المقالة العلمية الموسومة بـ(المعالجة الجِنائية لظاهرة التَنمر الالكتروني في القانون العراقي)

م. د. نجوى نجم الدين جمال
جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

Criminal treatment of the phenomenon of cyberbullying in Iraqi law

Dr. Najwa Najmaldeen Jamal
Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: إنّ ظاهرة التَنمر ليست حديثة وإنّما قديمة جداً لكنها انتشرت وتنامت بفترة زمنية قصيرة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي واستخدام الوسائل الإلكترونية إذ بات استخدام مصطلح التَنمر الالكتروني شائعاً لدى الصحافة والإعلام وكذلك الافراد عامةً، وفي ظل تنامي هذه الظاهرة ازدادت الأسئلة حول مصطلح التَنمر الإلكتروني من حيث ماهيته وعقوبته. والتَنمر لغةً هو الغضب وسوء الخُلق والتشبه في النمر بطبعه وشراسته، أما اصطلاحاً يعرف التَنمر بأنّه "شكل من أشكال السلوك العدواني للانتقاص من الغير"، كما يُعرف بأنّه "كل استعراض للقوة أو السيطرة من قبل الجاني أو استغلال لضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنّها تسيء للمجني عليه سواء كانت عرقية أو جنسية أو دينية أو صحية أو عقلية أو مستوى اجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو اقصائه عن محيطة الاجتماعي"، فعلى الرغم من أنّ مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات ومساحات لممارسة حق الرأي والتعبير، إلا أن البعض أستخدمها بطريقة لا تتفق مع القيم الإنسانية ولعل أبرز أفعال التَنمر تتمثل في الحط من مكانة الضحية والانتقاص من شأنه وتشويه سمعته من خلال إرسال أو نشر نصوص أو صور ضارة عبر شبكة الانترنت أو غيرها من الوسائل الرقمية التي تتضمن المضايقة ونشر الشائعات وتشويه السمعة، وقد تأخذ بعض أفعال التَنمر صورة الابتزاز الإلكتروني أي التَهديد بالإرسال أو النشر المسيء، لأنّ الانتقاص من الآخرين لم يكن يوما أداة لحرية التعبير وإنّما هو جَريمة.

ومن الجدير بالذكر أنّ ظاهرة التَنمر الإلكتروني تُعد صورة للجَريمة المستحدثة التي تتخذ التقنية الحديثة وسيلة لارتكابها، وعليه سنتطرق فقط للمواد القانونية التي بالأماكن تطويعها لمسألة المتَنمر إلكترونيا من الناحية القانونية، سعت القوانين العراقية وابتداء بدستورها حماية الحقوق

والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني على مرتكبها، وبالرجوع إلى تعريف ظاهرة التَنمر، ترى أن المتَنمر الإلكتروني يتعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات الصحية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقا للمادة (٣٨ بفقرتيها (١) و (٢) التي بينت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والأعلام بما لا يتعارض مع النظام العام الآداب، في حين تناولت المادة (٤٦) ثانيا التقييدات بقولها أنّه لا يمكن تقييد ممارسة أياً من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات، واستناداً إلى مواد الدستور لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتَنمر على الغير متى ما كان تَنمره يمثل تجاوزاً صريحاً على النظام العام والآداب أو عدّ فعله خرقاً صريحاً للنصوص العقابية، وعلى الرغم من خلو القوانين الجزائية في العراق من النص على تجريم ظاهرة التَنمر الإلكتروني، ألا أنّ هذا لا يعني إفلات الجناة من الجَريمة، كون فعل التَنمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريميه في قانون العقوبات العراقي وغيرها، ويُلاحظ كذلك أنّ بإمكان المجني عليه المطالبة بالتعويض المدني بجانب الجزاء الجِنائي[١]، وعليه سنتناول النصوص التجريمية التي يمكن الاستعانة بها لمسألة المتَنمر الإلكتروني وعلى النحو التالي:

أولاً: ظاهرة التَنمر والتَهديد: قد يعمد المتَنمر الإلكتروني إلى تَهديد الضحية بصرف النظر عما إذا كان التَهديد قولاً أو فعلاً أو بالإشارة أو بأرسال رسائل نصية أو الكترونية، أو أسناد أمور خادشه للحياء أو حتى إفشائها أو ارتكاب جناية ضد نفس الضحية أو ماله أو غيره، ويستوي التَهديد سواءً كان مباشراً أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة[٢]، ووفقاً لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٣].

---

(١)إذ نصت المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ العراقي على أنّه: "للمدعى بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة البتات".

(٢) مقالة لعلياء عبود الحسني، بعنوان (جرائم التهديد)، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٧ ،على الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح http://alsabaah.iq

(٣) إذ نصت المادة (٤٣٠/ أولاً) بقولها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو يتكلف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك. في حين أشارت المادة (٤٣١) بعقوبة الحبس كل من يهدد الآخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة أعلاه. أما إذا هدد الجاني آخر بالقول، الفعل، الإشارة، كتابة أو شفاها أو بوسطة الغير في غير الحالات الواردة أعلاه، فيعاقب الجاني بالحبس أو الغرامة.

ثانيا: ظاهرة التَنمر والسَب والقذف: يقوم المتَنمر باستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي والإساءة له عن طريق أرسال بعض الألفاظ أو التعليقات والصور التي تخدش الحياء فتمثل مساساً بسمعة وشرف الضحية[١].

ويُلاحظ أنّ المُشرع العراقي قد عرّف في المادة (٤٣٤) جَريمة السَب بقولها "يعد سَباً من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويعاقب بالحبس والغرامة، وإذا وقع السَب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عدّ ذلك ظرفا مشدداً". فقيام المتَنمر بجريمتي السَب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها يعد ظرفا مشدداً كونها وسيلة تشاهد من قبل العامة[٢].

ثالثاً: ظاهرة التَنمر والسَرقة العلمية: تمثل هذه الظاهرة من جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين، ويمكن تعريفها بأبسط صورة بأنّها إخراج المعلومات من حيازة المؤلف الأصلي أو المبتكر أو المبدع الذي يملك حق الحيازة وإدخالها لحيازة الجاني فيدعي كذبا بأنّه مؤلف الفكرة والمعلومة، فتعد الظاهرة أحد صور الإخلال بالأمانة العلمية وانتهاك النزاهة الأكاديمية في مجال البحث العلمي وتمثل انتهاكا صريحا لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية[٣].

وفقا للمُشرع العراقي، فقد عالج جَريمة السَرقة العلمية في المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي ولكن ليس بشكل واضح وكافي كما لم ينص عليها بأسلوب مباشر، إنّما جاء بنص عام يجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية، وكما في المادة (٤٧٦) بنصها على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدي على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنضم إليها العراق ويحكم بمصادرة الأشياء

---

(١) ينظر: القاضي إياد محسن ضمن، القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك"، مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٠، على الموقع الإلكتروني: https://www.hjc.iq/view

(٢)لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون الان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة المشتكية وتلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام بعد ظرفا مشددا على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19)عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضي تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لتلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة لأحكام المادة (٢٥٩ / ١/ ٧)أصول جزائية الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٩، ينظر: القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي Facebook الفيس بوك نموذجا)، الحوار المتمدن، العدد (٥٨٧٦) في ٢٠١٨/٥/١٨.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري و علياء يونس علي، "جريمة السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٥)، بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا، ٢٠١٩، ص ٥٤.

التي أنتجت تعديا على الحق المذكور". ما يلاحظ على نص المادة بأنّها جاءت عامة شاملة لكل حالات الاعتداء على الملكية العامة ومنها جَريمة السَرقة العلمية، تاركاً للقاضي تقدير الغرامة تبعا لمقدار الضرر الذي يصيب المجني عليه ومدى تأثر سمعته في المجتمع.

نرى أن المتَنمر الإلكتروني تنهض مسؤوليته الجِنائية ويعاقب بعقوبة الحبس أو الغرامة أو السجن وحسَب الظروف وفقا لقانون العقوبات وقانون حق المؤلف، فضلاً عن أنّ المُشرع العراقي لم يكن مرفقا في معالجته لهذه الجَريمة على الرغم من خطورتها وكثرتها في الوقت الحاضر وكان الأولى به تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجَريمة للمرة الثانية، في حين لا يفلت المتَنمر في الوسط الأكاديمي سواءً كان طالب دراسات عليا أو مشرف من العقوبة التأديبية، ونرى أنّ العقوبة التأديبية بجانب الجزاء الجِنائي معا وسيلة ليس كافية في مكافحة ومنع الجَريمة بل وسيلة لتقليلها في خضم العدد الكثير من الأبحاث العلمية ورسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا التي نتجت عن السرقات العلمية.

رابعاً: ظاهرة التَنمر والتحرش الجنسي: يمثل التحرش والتمر الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون استثناء، لكن الأطفال والمراهقين يعدون الفئة الأكثر تأثراً بها، وإذا تركت بدون معالجة ستتفاقم وقد تصل إلى مرحلة الاعتداء الجنسي الفعلي، ويمثل التَنمر الجنسي شكل من أشكال التَنمر يتم عن طريق التعليقات الجنسية أو أرسال صور جنسية للضحايا أو الاستيلاء على صوره وأجراء التحرير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غير لائق وأرسالها إلى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إيميل الخاص وغيرها ، وكذلك انتحال شخصية الضحية وإرسال دعوات وعلاقات جنسية، أجل المتاجرة به والحصول على مكاسَب مادية يحصلها المتَنمر من استغلال الضحية جنسياً أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنيت[١].

ولقد أشارت المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات بعقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما كل من طلب أمورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو أنثى أو من تعرض الأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها وتشدد العقوبة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب جَريمة أخرى من نفس نوع الجَريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق. ويُلاحظ أنّ المُشرع لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب الجَريمة وبما أن المطلق يجري على أطلاقه لذا

(١)ينظر: م. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٣٤.

نرى بإمكانية عد الفضاء الإلكتروني فضاء علنيا متاحا لعامة الناس، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي بعد الفيس بوك إحدى الوسائل العلنية التي ترتكب بها الجرائم[١].

خامساً: ظاهرة التَنمر والانتحار: يُعد الانتحار السَبب الرئيسي الثالث للوفاة بين الشباب، ويساهم التَنمر بمختلف أشكاله على الانتحار أو الشروع به، ووفقاً للدراسة في بريطانيا وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتَنمر بينما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين (١٠ – ١٤) سنة أكثر عرضة للانتحار، أما متَنمرون أو ضحايا للتَنمر من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفا من التَنمر[٢].

ولقد عالج قانون العقوبات العرقي المعدل التحريض والمساعدة على الانتحار استناداً للمادة (٤٠٨) ويشترط لمسألة الجاني أن يتمثل سلوكه بالتحريض أو المساعدة والنتيجة تكون أما الانتحار أو الشروع فيه والعلاقة السَببية بين الفعل والنتيجة، مع توافر القصد الجرمي، ويعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات إذا تم الانتحار أو الحبس في حالة الشروع به، وتشدد العقوبة إذا كان المنتحر لم يتم (١٨) من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسَب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة.

وبناءً عليه بإمكان مسألة المتَنمر إذا اندفعت الضحية للانتحار عن طريق قيام المتَنمر بسَب وشتم وإهانة الضحية أو نشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية الكترونيا والحط من قدره بين الناس وتأثر حالته النفسية بذلك مما يدفعه إلى الانتحار، ويمكن أن تكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

سادساً: ظاهرة التَنمر والتمييز أو الكراهية: تعرف جرائم الكراهية أو ما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز، بأنها "مجموعة من الاعتداءات يوجهها الجاني للضحية بسَبب انتماؤه (العرقي–الديني –الاثني–الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية) وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها"[٣]، وهذه الجَريمة تشير إلى الأعمال الإجرامية المدفوعة بالتحيز ضد واحدة أو أكثر من الفئات الاجتماعية المبينة أعلاه وينتج عن الجَريمة حالات الاعتداء الجسدي، أو الإضرار بالممتلكات أو المضايقة أو الإساءة اللفظية أو الإهانات أو جَريمة خطابات الكراهية

---

(١)قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤.

(٢) ينظر: فيصل محمد علي الشمري، التمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، أبريل ٢٠١٩، ص٢٤.

(٣)محمد نواب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة تكريت للحقوق، السنة (٢)، مجلد (٢)، العدد (٣)، ج ١، ٢٠١٨، ص٣٧٢.

وغيرها. تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٧ / أولاً) "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد [1]أو يمجد أو يروج أو يبرر له، لا يوجد قانون خاص للجَريمة لكن أشار لها قانون العقوبات العراقي في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مشددا عقوبتها لخطورة آثارها الاجتماعية، ويعاقب عليها المُشرع العراقي وفقا للمادة (٢٠٠/ ثانياً) من قانون العقوبات، التي نصت على تجريم الازدراء والترويج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس او آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وعقابه بالسجن الذي لا يزيد عن ٧ سنوات أو بالحبس.

سابعاً: أنظمة انضباطية: تتنوع الأنظمة والتعليمات التي تضبط سلوكيات الطلبة في مرحلة التعليم، وتتضمن هذه الأنظمة مجموعة من العقوبات الانضباطية التي تواجه سلوكيات التَنمر للطلبة وحسَب المرحلة التي هم فيها[٢]، إذ أشارت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧، إلى مجموعة من العقوبات الانضباطية منها عقوبة الفصل المؤقت لمدة سنة دراسية إذا استعمل الطالب العنف مع زملائه وفرض عقوبة التنبيه وفقا للمادة (٢/ثانياً) في حالة الإساءة بعلاقته مع زملائه او تجاوزه بالقول على أحدهم.

ومع تزايد ظاهرة التنمر الالكتروني واتساع رقعتها الجغرافية عبر الانترنت وضرورة ايجاد الحلول التي تساهم في محاربة هذه الظاهرة والحد منها، وأخيراً ندعو المُشرع العراقي إلى الإسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية؛ وذلك لتعارض بعض نصوصه حسَب رأي البعض، مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، لبيان ماهية وعقوبة تلك الجرائم بشكل دقيق ومفصل سيما وأنّ الوسائل الإلكترونية جعلت التَنمر عابراً للجغرافية وما يثير ذلك من مشاكل قانونية عديدة.

([٢]) د. صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد(١)، المجلد (٨)، ٢٠١٣، ص ٢٣٣.